

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1139 - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الملك سمعت قزعة مولى زياد قال .

تسافر لا) قال وآنفني فأعجيني A النبي عن بأربع يحدث B الخدي سعيد أبا سمعت Y المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والأضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب . ولا تشد الرجال إلا ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي) .

[1765 ، 1893 ، وانظر 561 ، 1132] .

[ش أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها رقم 827 . (وآنفني) أفرحني وأسرني . (ذو محرم) من يحرم عليها زواجه على التأبيد بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة . (بعد الصبح) بعد أداء صلاة الصبح] . بسم الله الرحمن الرحيم